

بمضنه او ترك ويوزن خيار معين واجب
الربط للموثر بالبيع

لا شرط والرؤية **فصل** صح شراء ما لم يره
يودت خيار

المشترية فحينئذ عند ما الى ان يوجد بطلان
الخيار كما تعرف الآ

رضي قبلها لا يبايعه ويطلبه وخيار الشرط تعيب
المشترية الآذية الرأيه الباع هذا ملكه ياتي
والتصرف لوجب حق الفقيه كالمسح بلا خيار قبل
المشترية

الرؤية وبعد ما يابا لا يوجب كالمسح بخيار وقت
البيع سواء كان للمشتر فيه خيار ام لا

وبتية بلكة يتم بعد ما فقط ويعتبر رؤية المقصود
الارضية

وهذه التفقات الخيارات الباع
الارضية هذه التفقات من خيار الرؤية

المشترية ان كان له خيار
المشترية ان كان له خيار

كعقوبة ربه نحوه وافسخ لا يملك الا ان يعلم
في الفدية بخلاف الاجازة ويسقط لباي مرضي

الفدية وما يدل على الرضا كما ان كوكب الوطى بشر
احد الثوبين او ثمانية على ان يعين احد الصيغ

لا في الاكثر ويشترى عند من يبايعه فاحدهما ان
فصل الثمن وعين محل الباي روفد الا ووجه الثاني

البيع وعبد مشتر بشره كتيبه ولم يوجد احد ثمنه
ان لا يبيع الثمن ولا يعين محل البناء

الثمن وظهور
الثمن وظهور

الثمن وظهور
الثمن وظهور

الثمن وظهور
الثمن وظهور

المشترية ان كان له خيار
المشترية ان كان له خيار